التعديل الدستوري رقم (4) لسنة 2012 ميلادية

في شأن تعديل التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م.

بعد الاطلاع -:

على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م .

وعلى التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. الصادر في 13 مارس 2012م .

وعلى التعديل الدستوري رقم (2) لسنة 2012م. الصادر في 10 يونيو 2012م .

وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه التاسع المنعقد بتاريخ 1 سبتمبر 2012م .

صدر التعديل الدستوري الآتي:

المادة (1)

تعدل العبارة الأخيرة من الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 13 مارس 2012م. لتكون على النحو التالي -:

وتصدر التشريعات عن المؤتمر العام بأغلبية مائة وعشرين عضوا على الأقل في المواضيع التالية-:

1- إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة .
2- إعلان حالة الطوارئ ورفعها .
3- إعلان الحرب وإنهائها .
4- إقالة رئيس المؤتمر الوطني العام أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر الوطني العام .
5- سحب الثقة من الحكومة .
6- المصادقة على المعاهدات الدولية .
7- التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة .
8- التشريعات التي ترتب على الخزانة العامة التزامات مالية غير واردة بالموازنة العامة .
9- التشريعات التي تضع شروطا لتولي المناصب العامة والسيادية .
10- كل ما يعرض السلم الأهلي والوحدة الوطنية للخطر .

ولعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت على مسألة قيد البحث إلى أغلبية المائة وعشرين عضوا ولا يطرح الاقتراح على التصويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلى هذه الأغلبية بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

وفيما عدا ما سبق تصدر التشريعات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

المادة (2)

تعدل الم ادة الواردة في الفقرة السادسة من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. المشار إليه لا تتجاوز خمسين يوما من أول اجتماع له.

المادة (3)

ينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويسري اعتبارا من 8 أغسطس 2012م.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ:1/سبتمبر/2012م.

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly